



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتقسيم القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|-----------|--------------|
| ١٣٠٨ | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢٠/٧١٩ | بتاريخ: |
| ٤٥٥٨/٢/٣٢ | ملف رقم: |

السيدة الدكتورة / وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٥، بشأن النزاع القائم بين البيت الفنى للمسرح - أحد البيوت الفنية التابعة لوزارة الثقافة - والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومحافظة القاهرة، بخصوص: أولاً: مدى التزام البيت الفنى للمسرح بسداد مقابل انتفاع بالأرض المقام عليها المسرحان الكبير والصغير وما بينهما وما خلفهما من أراضٍ مع تحديد أي من الجهات المذكورتين يؤدى إليها هذا مقابل. ثانياً، وحال انتهاء الرأى إلى إلزام البيت الفنى للمسرح بأداء مقابل الانتفاع بالأرض وتحديد الجهة التي سيؤدى إليها هذا مقابل: تحديد تاريخ بداية استحقاق هذا مقابل في ضوء قرار مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب مقابل الانتفاع بأراضى طرح النهر الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢، صدر خطاب رئيس الإدارة المركزية لمكتب محافظ القاهرة الموجه إلى نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية، والمتضمن موافقة المحافظ على تخصيص قطعة الأرض الكائنة بين المسرحين (الكبير والصغير) وخلفهما للبيت الفنى للمسرح دون مقابل، وتم تسليم الأرض المذكورة للبيت الفنى للمسرح بمقتضى محضر التسلیم المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٨، إلا أن البيت الفنى للمسرح فوجئ بكتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٢٨٢٩) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٩ متضمناً مطالبه بسداد مبلغ (٣٢١٧٩٧) جنيهًا للهيئة بحسب أنها المالكة لأراضى طرح النهر طبقاً للمادة الثالثة من قانون أملاك الدولة الخاصة رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وأن المبلغ المطالب به هو مقابل ريع إشغال أراضى طرح النهر المقام عليها المسرحان عن عامى ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فضلاً عن ريع الانتفاع عن السنوات السابقة من تاريخ بدايةربط حتى عام ٢٠١٣، وقد ورد قبل ذلك كتاب محافظ القاهرة (الإدارة العامة لأملاك المحافظة) رقم (٩٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ المتضمن مطالبة البيت الفنى للمسرح بسداد مبلغ (١٩٥)



٢٠١٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٥٨/٢/٣٢

(٢)

ألف جنيه ربع أراضي طرح النهر المقام عليها المسرحان المشار إليها عن عام ٢٠١٤ على سند ملكية المحافظة لهذه الأرضى، وأن هذا الربع مستحق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وليس من ٢٠١٤/٤/٢٩ تاريخ اعتماد مجلس الوزراء أسس التقدير لربع أراضي طرح النهر، ولما كانت الأرض المذكورة قد تم تخصيصها سواء بالفعل أو بموافقة محافظة القاهرة للبيت الفنى للمسرح للانتفاع بها تحقيقاً لغرض ذى نفع عام، وهو مزاولة النشاط المسرحي، بما يؤدي إلى ازدهار وتنامي الحركة الثقافية والإبداعية، فإن الأصل أن يكون هذا الانتفاع بالمال العام دون مقابل ما دامت الأرض مستغلة في الغرض الذي خصصت له، لاسيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد الانتفاع على أداء مقابل للانتفاع بهذه الأرض لأى جهة.

ومن حيث إن محافظة القاهرة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد طالبتنا قطاع الثقافة بضرورة أداء مقابل انتفاع عن الأرض المشار إليها، فإنه وحال ثبوت التزام قطاع الثقافة بسداد مقابل الانتفاع عن الأرض، فإلى أي من الجهات يتم أداء هذا المقابل أو الريع، مع تحديد تاريخ بداية استحقاق هذا الريع ومقداره في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضي طرح النهر الصادر في ٢٠١٤/٤/٢٩، وإزاء ما تقدم، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتضن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستارة بالرأى





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٥٨/٢/٣٢

(٣)

في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مقابل انتفاع عن قطعة الأرض المخصصة للبيت الفني للمسرح على النحو السالف بيانه، مع تحديد تاريخ بداية استحقاق مقابل الانتفاع المذكور وذلك في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضي طرح النهر الصادر في ٢٠١٤/٤/٢٩، وفي ضوء ما تقدم، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو الإدارة المالية بمحافظة القاهرة، وعضوية مثل عن كل من طرف النزاع، لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على تحديد تاريخ بداية استحقاق مقابل الانتفاع عن أراضي طرح النهر المخصصة للبيت الفني للمسرح والمقام عليها المسرح العائم الكبير والمسرح العائم الصغير، وقيمة المبلغ المستحق للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حتى عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وذلك في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضي طرح النهر الصادر في ٢٠١٤/٤/٢٩، وتحديد المبالغ التي تم سدادها من مقابل الانتفاع، والمبالغ المتبقية، والجهة التي ستتولى تحصيل مقابل الانتفاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجهة عارضة النزاع لتنتوى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩، تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار/
سرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٦٣٦٦